النبي صلى الله عليه وسلم بانهم انطلقوا فجا حتى دخل فذهبت ادخل
فالقى الحجاب بيني وبينه فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الآية قوله وقد كانوا يؤذونه بذلك كما قال
كما قال تعالى ان ذلكم كان يؤذي النبي ولم يكونوا يريدون اذيته
والا كانوا اثمين وليس كذلك اذ لم يقصدوه ولا علموا انه
يتأذى به فانه اخبر تعالى انه كان يؤذيه ذلك لانهم كانوا يؤذونه
واما النهي عن نكاح نسائه من بعده فقد وقع من بعضهم انه
قال اذا توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت فلانة من نسائه
وهذا كان جائزا ولم يرد التحريم الا بعد هذا القول
فان قيل خصوص السبب لا عبرة به في اية الحجاب بل العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب كما عرف في الاصول فلا يختص الحجاب
بنسائه صلعم قلنا لا عموم في اللفظ هنا فان قوله تعالى
فاسألوهن من وراء حجاب الضمير خاص بازواجه صلى الله عليه وسلم
كما عرفت فان قلت قوله تعالى ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن
علة لما ذكر في الآية من الثلاثة الاحكام التي هي عدم الدخول
بغير اذن وعدم الاستيناس بحديث في بيته صلى الله عليه وسلم وسؤال
المتاع من وراء حجاب فان اسم الاشارة اعني ذلكم مراد به
هذه الثلاثة وعلتها اطهرية القلوب من الخواطر الشيطانية التي تشتد عن
ذلك مراده الله تعالى من كل مكلف ومكلفة لعموم العلة قلت
سلمنا عموم العلة فلعل الاطهرية مطلوب به ندبا لا وجوبا فان قلت
فعلى هذا يلزم ان المعلل بها وهو حجاب ازواجه مندوب
لا واجب ولا قائل به قلت الحق ان هذه العلة المنصوصة
يقتضي بوجوب عموم الحجاب والا لزم حمل لفظ الامر على الندب

الحمد
قد يقال لا نسلم عموم العلة لان اطهر
افعل تفضيل يدل على الاشتراك
في الوصف بزيادة فيه [illegible]
[illegible]

والحجاب

والحجاب في صيغة واحدة ولا يقول به احد لما في الاحكام
فلا يرد ان من يقول صيغة الامر مشتركة ويقول انه يستعمل
المشترك في معانيه معا يقول انه هنا لهما لان من قال
بذلك قال انما يحمل على معنييه او معانيه اذا لم تتنافى الاحكام
المعاني وهنا هي متنافية فلذا قلنا لنا في الاحكام وبهذا
يعلم ان علة الحجاب هي هذه المنصوصة لا ما ذكر في ضوء
النهار من انها القطع لذريعة وقوف اصحابه صلى الله عليه وسلم
في بيته لامر من الامور لانه لا حكم للعلة المستنبطة مع المنصوصة
فالسائل انها لو كانت العلة ما ذكره للزم جواز رؤية
ازواجه في غير منزله عند عدم ورودهن في الطرقات بل الوقوف
في منزله استيناسا للحديث محرم بالنص كتحريم نظر ازواجه وتحريم
نكاحهن من بعده فالا من خطابهن من وراء حجاب للعلة المنصوصة
واعلم ان النزاع في تحريم نظر الاجنبية ولا تلازم بين
وجوب الحجاب وتحريم النظر كما نوضحه قريبا فالاستدلال
باية الحجاب في غير محله قوله لوى عنق الفضل اقول
هو ابن عباس وكان ارديفه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ولفظه في
البخاري في كتاب الاستئذان اردف النبي صلعم الفضل ابن العباس
يوم النحر خلفه على عجز راحلته وكان الفضل رجلا وضيئا فوقف النبي صلعم
للناس يفتيهم فاقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله صلعم
وطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها فالتفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والفضل ينظر اليها فاخلف بيده فاخذ بذقن الفضل فعدل وجهه
عن النظر اليها انتهى قال ابن بطال في شرح البخاري
في الكلام على هذا فيه الامر بغض البصر خشية الفتنة

Copyright © King Saud University